# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الفيدرالية

بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية

والخاصة ولمهمة من جمهورية مصر العربية وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

ولمهمة من جمهورية النمسا من تأشيرات الدخول

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الفيدرالية بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من جمهورية مصر العربية وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من جمهورية النمسا من تأشيرات الدخول ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

**محمد مرسى**

# اتفـــاقية

## بين

## حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة النمسا الفيدرالية

## بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

## من جمهورية مصر العربية

## وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة

## من جمهورية النمسا

## من تأشيرات الدخول

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الفيدرالية ، ويشار إليهما فيما بعد بـ «الطـرفـان» ، رغبـةً منهـما فى تسهـيل دخول حاملى جوازات السفـر الدبلوماسـية والخـاصـة ولمهمـة من جمهـورية مصـر العـربيـة ، وحاملى جـوازات السفـر الدبلوماسـية ولمهمة من جمهورية النمسا ، قد اتفقتا على الآتى :

### ( المـادة الأولى )

١ - لا يحتاج المواطنون المصريون حاملو جوازت السفر السارية الدبلوماسية أو الخاصة أو جـوازات المهمـــة الحصـــول على تأشيـرة لدخـول أو عـبور أراضى جـمهـورية النمـسا والإقامة بها مدة لا تتعدى ٩٠ يومًا خلال فترة ستة أشهر تحتسب من يوم دخول أراضى جمهـوريـة النمســا أو دخــول أراضــى أيــة دولــة أخرى مطبق فـيها اتفاقـيـة الشنجن المؤرخـة ١٩ يونيــو ١٩٩٠ ، والتى تنفــذ اتفـاقـيـة شنجن ١٤ يونيـو ١٩٨٥ الخـاصـة بالإزالة التدريجية للفحص على الحدود المشتركة .

٢ - لا يحتـــاج المواطنـــون النمســـاويـون حاملو جوازات السفر السارية الدبلوماسية أو لمهمـــة الحصـــول على تأشيـرة لدخـــول أو عبـــور أراضـــى جـمهـورية مـصـر العـربيـة ، والإقامة بها مدة لا تتعدى ٩٠ يومًا خلال فترة ستة أشهر تحتسب من تاريخ الدخول .

**( المـادة الثانية )**

يشترط أن يتوافر فى جوازات سفر جمهورية مصر العربية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة وجـوازات سـفر جمهورية النمسا الدبلوماسية أو لمهمة فترة سريان ستة أشهر على الأقل يوم الدخول لأراضى الطرف الآخر .

**( المـادة الثالثة )**

يمكن لحاملى جوازات سفر جمهورية مصر العربية السارية الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، وحاملى جـوازات سـفـر جمهوريـة النمسا السارية الدبلوماسية ولمهمة الدخول والخروج من أراضى الطرف الآخر من خلال أية نقطة مخصصة لذلك الغرض بواسطة سلطات الهجرة المعنية ، دون أية قيود ، عدا تلك المعمول بها فيما يتعلق بالأمن والهجرة والجمارك والصحة ، والنصوص الأخرى التى قد تكون مطبقة قانونيًا على حاملى مثل تلك الجوازات .

**( المـادة الرابعة )**

١ - لا تنطبـق المـادة الأولـى من هذه الاتفـاقيـة على الدخـول للمـرة الأولى لحاملى جوازات سفر جمهورية مصر العربية السارية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة ، وحاملى جوازات سفر جمهورية النمسا السارية الدبلوماسية أو لمهمة من المعينين فى بعثات دبلوماسية أو قنصلية فى أراضى الطرف الآخر .

٢ - تنطبق الفقرة (١) من المادة الرابعة على أعضاء أسر حاملى فئات جوازات السفر المنصوص عليها فى الفقرة (١) ، الذين يشاركونهم المسكن نفسه ، والذين يحملون جـوازات سـفـر جمهـوريـة مصـر العربيـة السـاريـة الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة ، أو جوازات سفر جمهورية النمسا السارية الدبلوماسية أو لمهمة .

٣ - لا تطبـق المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يعتزمون الإقامة فى أراضى الطـرف الآخـر لمـدة أطـول من تلك المنصـوص عليهـا فى المادة الأولى ، أو الذين ينـوون الحصول على عمل ، حيث يجب الحصول على تأشيرة دخول و/أو تصريح إقامة فى هذه الأحوال ، وفقًا لقوانين الهجرة الوطنية .

( المـادة الخامسة )

لا يحتـاج مواطنو الطرفين الذين يتـمتـعون بمزايا وحصـانات وفـقًا للقانـون الدولى وحاملو بطاقــات الهـويــة الصادرة من الطرف الآخر ، فى إطار صلاحيـته كدولة مستـقبلة أو مضيـفة ، إلى تأشيرة دخول أو سماح بالإقامة ، وذلك للإقامة فى أو للدخول مرة أخرى إلى أراضى ذلك الطـرف ، طالمــا كانت بطاقـة الهوية صـالحـة ، وتم تقديمها لدى الدخول مرفقــةً بجــواز سـفـر جمهوريــة مصــر العربيــة السارى الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة ، أو جواز سفر جمهورية النمسا السارى الدبلوماسى أو لمهمة .

( المـادة السادسة )

١ - يقوم الطرفـان ، من خلال القنوات الدبلوماسيـة ، بتبادل نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة أو الخاصة المستخدمة فى كل منهما خلال ٣٠ يومًا من توقيع هذه الاتفاقية ، كمـا سيقوم كلا الطرفين بموافاة الطرف الآخر بنموذج لأى تجديد أو تغيـير فى جواز السفر الدبلوماسى أو لمهمة أو الخاص قبل بدء إصدار ذلك الجواز بثلاثين يومًا .

٢ - يقــوم كــلا الطرفين بإبلاغ الطرف الآخـر بأى تعـديل يتم إدخـاله على القــوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر .

٣ - فى حالة فقدان مواطن أى من الطرفين جواز سفره فى الفئات المنصوص عليـها فى المادة الأولى من هذه الاتفـاقـيـة فى أراضى الطرف الآخـر ، فـإنه يقـوم بإبلاغ سلطات الطـرف المستقبل ، وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بإصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر لهذا المواطن ، وتقوم بإبلاغ السلطات المعنية بالطرف المستقبل .

( المـادة السابعة )

١ - هذه الاتفـاقـيـة لا تعـفى مـواطنى الطرفين من الالتـزام باحتـرام قـوانين وقـواعـد الطرف الآخر الخاصة بدخول وخروج وإقامة الأجانب .

٢ - يحـتـفظ كـلا الطرفين بالحق فى رفض دخول أو تقليص فتـرة إقامـة الأشـخـاص الذين يعتبرون غير مرغوب بهم أو من شأنهم تكدير الســلام العــام ، أو النظــام العــام أو الصحة العامة أو الأمن الوطنى .

**( المـادة الثامنة )**

يمكن لأى طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل مؤقت لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة ، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بشكل فورى بهذا التعليق وكذلك بانتهائه من خلال القنوات الدبلوماسية .

**( المـادة التاسعة )**

١ - تدخـل هـذه الاتفاقيـة حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى الشهر الذى قام فيه كلا الطرفين بإبلاغ الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقًا لما نصت عليه التشريعات الوطنية فى كل منهما .

٢ - يحق لأى طرف إنهـاء هذه الاتفاقيـة فى أى وقت من خلال إخطار الطرف الآخر كتابيًا عن طريـق القنـوات الدبلوماسيـة ، وفى هذه الحالة تنتهى صلاحية تلك الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنهاء .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٦/٢٨ من عام ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، ولكل منها الحجية ذاتها ، وفى حالة الخلاف على تفسير إحدى الفقرات يعتد بالنص الإنجليزى .

عـن
حكومة جمهورية مصر العربية
**السفير/ حمدى سند لوزا**
مساعد وزير الخارجية
للشئون الأوروبية

عـن
حكومة النمسا الفيدرالية
**السفير د. توماس نادر**
سفير فوق العادة جمهورية النمسا
لدى جمهورية مصر العربية

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا الفيدرالية بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من جمهورية مصر العربية وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من جمهورية النمسا الفيدرالية من تأشيرات الدخول ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحـيـدة )**

تُنشـــر فى الجريدة الرسمية الاتفـاقية بين حكومـة جمهـورية مصـر العربية وحكومة جمهورية النمسا الفيدرالية بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من جمهورية مصر العربية وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من جمهورية النمسا الفيدرالية من تأشيرات الدخول ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦

وزير الخارجية

**محمد كامل عمرو**